

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

كما في الفتح وعلى هذا فلا بد من الرضا في جارية الوديعة والبطانة وتمامه في البحر .
قوله (ما يستجره الإنسان الخ) ذكر في البحر أن من شرائط المعقود عليه أن يكون موجودا
فلم ينعقد بيع المعدوم .

ثم قال ومما تسامحوا فيه وأخرجوه عن هذه القاعدة ما في القنية الأشياء التي تؤخذ من
البيع على وجه الخرج كما هو العادة من غير بيع كالعدس والملح والزيت ونحوها ثم
اشتراها بعدما انعدمت صح ا ه .
فيجوز بيع المعدوم هنا ا ه .

وقال بعض الفضلاء ليس هذا بيع معدوم إنما هو من باب ضمان المتلفات بإذن مالکها عرفا
تسهيلا للأمر ودفعاً للخرج كما هو العادة وفيه أن الضمان بالإذن مما لا يعرف في كلام الفقهاء
حموي .

وفيه أيضا أن ضمان المثليات بالمثل لا بالقيمة والقيميات بالقيمة لا بالثمن ط .
قلت كل هذا قياس وقد علمت أن المسألة استحسان ويمكن تخريجها على فرض الأعيان ويكون
ضمانها بالثمن استحسانا وكذا حل الانتفاع في الأشياء القيمة لأن قرصها فاسد لا يحل
الانتفاع به وإن ملكت بالقبض وخرجها في النهر على كون المأخوذ من العدس ونحوه بيعا
بالتعاطي وأنه لا يحتاج في مثله إلى بيان الثمن لأنه معلوم ا ه .
واعترضه الحموي بأن أثمان هذه تختلف فيفضي إلى المنازعة ا ه .
قلت ما في النهر مبني على أن الثمن معلوم لكنه على هذا لا يكون من بيع المعدوم بل كلما
أخذ شيئا انعقد بيعا بثمنه المعلوم .

قال في الولوالجية دفع دراهم إلى خباز فقال اشترت منك مائة من من خبز وجعل يأخذ كل
يوم خمسة أمناء فالبيع فاسد وما أكل فهو مكروه لأنه اشترى خبزا غير مشار إليه فكان
المبيع مجهولا .

ولو أعطاه الدراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة أمناء ولم يقل في الابتداء اشترت منك
يجوز وهذا حلال وأن كان نيته وقت الدفع والشراء أنه بمجرد النية لا ينعقد البيع وإنما
ينعقد البيع الآن بالتعاطي والآن المبيع معلوم فينعقد البيع صحيحا ا ه .
قلت ووجهه أن ثمن الخبز معلوم فإذا انعقد بيعا بالتعاطي وقت الأخذ مع دفع الثمن قبله
فكذا إذا تأخر دفع الثمن بالأولى وهذا ظاهر فيما كان ثمنه معلوما وقت الأخذ مثل الخبز
واللحم أما إذا كان ثمنه مجهولا فإنه وقت الأخذ لا ينعقد بيعا بالتعاطي لجهالة الثمن فإذا

تصرف فيه الآخذ وقد دفعه الباع برضاه بالدفع وبالتصرف فيه على وجه التعويض عنه لم ينعقد بيعا وإن كان على نية البيع لما علمت من أن البيع لا ينعقد بالنية فيكون شبيه القرض المضمون بمثله أو بقيمته فإذا توافقا على شيء بدل المثل أو القيمة برئت ذمة الآخذ لكن يبقى الإشكال في جواز التصرف فيه إذا كان قيما فإن قرض القيمي لا يصح فيكون تصحيحه هنا استحسانا كقرض الخبز والخميرة ويمكن تخريجه على الهبة بشرط العوض أو على المقبوض على سوم الشراء .

ثم رأيت في الأشباه في القول في ثمن المثل حيث قال ومنها لو أخذ من الأرز والعدس وما أشبهه وقد كان دفع إليه دينارا مثلا لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمته هل تعتبر قيمته يوم الأخذ أو يوم الخصومة قال في التتمة تعتبر يوم الأخذ قيل له لو لم يكن دفع إليه شيئا بل كان يأخذ منه على أن يدفع إليه ثمن ما يجتمع عنده .

قال يعتبر وقت الأخذ لأنه سوم حين ذكر الثمن ا ه . قوله (بيع البراءات) جمع براءة وهي الأوراق التي يكتبها كتاب الديوان على العاملين على البلاد بحظ كعطاء أو على الأكارين بقدر ما عليهم وسميت براءة لأنه يبرأ بدفع ما فيها ط .

قوله (بخلاف بيع حظوظ الأئمة) بالحاء المهملة والطاء المشالة جمع حظ بمعنى النصيب المرتب له من الوقف أي فإنه يجوز بيعه وهذا مخالف لما في الصيرفية فإن مؤلفها سئل عن بيع الحظ فأجاب لا يجوز . ط عن حاشية الأشباه .